

دعوى

القرار رقم: (198-2020-VD)
في الدعوى رقم: (2019-1921-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١/٢١/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الإثنين (٢٢/١١/١٤٤١هـ) الموافق (١٣/٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (1921-2019-V) بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أتقدم لكم بالاعتراض على غرامة التسجيل المتأخر البالغ قدرها (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث فوجئت بعد التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة باحتساب مبلغ على التأخير، علمًا أن سبب التأخير هو عدم معرفتي بنظام القيمة المضافة وكيفية احتسابها، مطالبًا بإلغاء الغرامة المفروضة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من اللائحة الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠-١٢-٢٠١٨م، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات - بشكل مباشر ومستمر - لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه فإن من الثابت لدى الهيئة أن المدعي يعد من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م. وعلى الرغم مما تقدم، فإن المدعي قام بالتسجيل في تاريخ ٠٧/٠١/٢٠١٩م، وبيّن في مدخلاته بأن إيراداته تجاوزت حد التسجيل الإلزامي. ٣- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وبناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ٢٢/١١/١٤٤١هـ الموافق ١٣/٧/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها (...)، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك؛ طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

وبعد اطلاع الدائرة على أقوال الطرفين وما قُدّم من مستندات، وحيث إن القضية مهياة للفصل فيها، وبعد إنهاء مشاركة الحاضر، تقرر رفع القضية للمدولة وإصدار القرار اللازم.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١/٧م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.